

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-189690

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189690-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدهمن/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/19م، من/ ... هوية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً وفقاً لقرار تعيينه والصلاحيات الممنوحة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6772) الصادر في الدعوى رقم (Z-75073-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلاحقة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (إضافة فروق الرواتب والأجور لعام 2015م)، فيوضح المكلف أنه لا يوافق على إجراء الهيئة برفض جزء كبير من تكلفة بند الرواتب والأجور بقيمة (60,466,364) ريال، دون أن توضح كيفية احتساب المبلغ المرفوض، وأسباب اضافته إلى صافي الربح الدفتر، علماً أنه قدّم إلى الهيئة ولجنة الفصل نسخاً من شهادتين صادرتين عن ...، ويودد المكلف أن يلفت الانتباه إلى أن الحريق الذي نشب في مستودع المكلف قضى على كافة المستندات التي تخص الشركة للعام المذكور، الأمر الذي تعذر معه عدم تمكين المكلف من تقديم المستندات الثبوتية التي تخص بند الرواتب والأجور. كما أن الفرق بين تكلفة الرواتب والأجور المحصل على حسابات الشركة للعام المذكور، وما ورد في شهادتي التأمينات الاجتماعية مقداره (31,466,364) ريال بناء على ربط الهيئة، كما يطالب الهيئة بعدم إجراء أي تعديل على الإقرار الزكوي المقدم منها ما لم تقدم الحجة والبينة التي تثبت عدم صحة الإقرار المقدم إليها. ويضيف بأن القوائم المالية للعام محل الخلاف، مدققة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة، وبالتالي فهي حجة دامغة على صحة دفاتر وحسابات المكلف، ولا يصح للهيئة تجاهل ما ورد بها، كما لا يصح أن تغير من نتيجة أعمال المكلف برفض ذلك الجزء الكبير من تكلفة بند الرواتب والأجور، خاصة وأن نشاط المكلف الرئيسي يعتمد بشكل رئيسي وأساسي على العمالة. كما أن تغاضي الهيئة ولجنة الفصل عما ورد ضمن القوائم المالية للمكلف من معلومات واضحة وصريحة يعد مخالفاً لما نصت عليه الفقرة (1/1) من المادة الخامسة من لائحة الزكاة، في ظل ظروف المكلف ونشوب حريق في مستودعها بتاريخ 1441/4/13هـ الموافق 2019/12/11م وهو تاريخ لاحق لتاريخ تقرير المحاسب القانوني حول القوائم المالية، حيث تعد القوائم المالية إحدى القرائن الأخرى التي يقتضي الأخذ بها. كما أن حشيت الهيئة ولجنة الفصل بعدم قيام الشركة بتقديم صوراً من الاتفاقيات، أو الحصول على مستندات من جهات أخرى، يعد مطلباً تعسفياً بعد الإبلاغ بوجود حادث حريق في مستودع الشركة، وقد قدم المكلف محضر الحريق الصادر عن الجهة الحكومية المختصة، كما أن مستودع الشركات التابعة يقع داخل نفس المستودع لدى المكلف والذي حدث به الحريق، ولذلك فإن نسخ العقود ليست متوفرة للتابعة أيضاً لفقده، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-189690
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189690-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة فروق الرواتب والأجور لعام 2015م)، وحيث يمكن استئناف المكلف في تقديمه للهيئة ولجنة الفصل نسخاً من شهادتين صادرتين عن ...، واستنداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجبالية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ التي تنص على: "تحسم كلفة المصاريف العلية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إرجاع مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب التنظيمية. وبناءً على ما سبق، وحيث انتهى القرار محل الطعن إلى تأييد إجراء الهيئة وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة للبند محل الخلاف، في حين أفاد المكلف بوجود حريق في مستودع الشركة مما أدى إلى تلف معظم المستندات المؤيدة كما قدم خطاب من ... وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها قيام المكلف بتقديم المصادقات من الشركات التابعة بإجمالي (26,586,171) ريال، وحيث إنه بإمكان الهيئة الرجوع إلى الشركات التابعة والتحقق من إذا كانت المبالغ محل الخلاف تظهر بإقراراتهم وذلك للتأكد من عدم وجود ازدواجية في الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بمبلغ (26,586,171) ريال، وفيما يتعلق بمبلغ (2,678,247) ريال وفروقات البدلات الأخرى بمبلغ (2,386,533) ريال وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للمبالغ أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئنافه بالمبالغ الغير مؤيدة مستندياً بإجمالي (5,064,780) ريال.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6772) الصادر في الدعوى رقم (75073-2021-Z) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة فروق الرواتب والأجور لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.